



## مذكرة تقديمية

تتعلق بمشروع قانون بتنظيم القانون رقم 016.89  
بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث  
هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

تعرف بلادنا نقصا كبيرا من حيث الأطر العليا وخصوصا المهندسون المعماريون. ولتجاوز هذا العجز تم إحداث المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 20 مايو 2004 بين وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الإسكان والتعمير وسياسة المدينة، وفقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي والذي يجعل من التعليم الحر أداة من أدوات الارتقاء ببرامج البحث العلمي وتكوين الكفاءات.

ومنذ إحداث هذه المدرسة، لم تدخر الحكومة جهدا لمعالجة مسألة تكافؤ الفرص بين خريجي المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والمدرسة المعنية، حيث بذلت جهودا حثيثة لحل مشكل اعتماد مسلك التكوين بهذه المدرسة. ومع صدور المرسوم رقم 2.09.717 بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 سالف الذكر والذي سيتم بموجبه تسوية ملف الاعتماد الخاص بالطلبة الجدد والملتحقين بهذه المدرسة ابتداء من الموسم الجامعي الحالي، حصلت المؤسسة على الموافقة على طلب الاعتماد مما يسمح لها بتقديم طلب بمعادلة الشهادات المسلمة من لدنها في المسلك المعتمد.



وحيث إن الاعتماد لا يسري بأثر رجعي لعدم تنصيب المرسوم سالف الذكر على مقتضيات انتقالية تمكن من تسوية وضعية حاملي الشواهد المسلمة قبل يناير 2011، وبالنظر إلى استحالة ممارسة الهندسة المعمارية دون الحصول على إذن بذلك تمنحه الإدارة بناء على شهادة معادلة للشهادة المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، وذلك عكس التخصصات الأخرى التي يمكن لحاملي شواهدها العمل في القطاع الخاص، فقد تم إعداد مشروع قانون يقضي بتتيمم مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، وذلك لتمكين الجهات المختصة من منح الحاصلين على شهادة يختتم بها مسلك من مسالك الهندسة المعمارية المعتمد والملقن بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص، الإذن بحمل صفة مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص.

تلکم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

وحرر بالرباط، في



مشروع قانون رقم 12-65 بتميم القانون رقم 016.89 المتعلق  
بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

«المادة 4. لا يجوز ..... الشروط التالية :

«- أن يكون مغربيا ؛

«- أن يكون حاصلا على شهادة الهندسة المعمارية التي تسلمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها الوارد بيانها في قائمة تحددتها الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية، أو على شهادة يحتتم بها مسلك من مسالك الهندسة المعمارية المعتمد والملقن بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص ؛

«- أن يكون في وضعية قانونية .....

(الباقي بدون تغيير)